

تكريس القواعد الوقائية والعقابية لمكافحة المضاربة غير المشروعة (قراءة تحليلية لأحكام القانون رقم 15-21)

Entrenchment of Preventive and Punitive Rules to Combat the Unlawful Speculation (Analytical Study of the Legal Provisions No21-15)

وافية بوعش*

جامعة محمد الصديق بن يحيى الجزائر

البريد الإلكتروني: w.bouach@univ-jijel.dz

تاريخ النشر: 2025/12/30

تاريخ القبول: 2025/11/15

تاريخ الارسال: 2025/09/30

ملخص:

جريمة المضاربة غير المشروعة التي استفحلت في واقعنا التجاري وخصوصا وأنها ارتبطت بالظروف الصحية الاستثنائية (جائحة كورونا)، وعملت على التأثير السلبي على الاستقرار الاقتصادي للدولة والمواطن والسوق، مما كان لازما ومحتما على المشرع الجزائري التدخل وإخراجها من حيز قانون العقوبات والاقرار لها بنص خاص ينظم مسارها ألا وهو القانون رقم 21-15، بهدف فرض سلسلة من القواعد الناجعة والفعالة تميزت بين الوقاية والعقاب وتعزيز الأدوار وإشراك المجتمع المدني والاعلام ومنظمة حماية المستهلك وتحديد المسؤوليات الجزائية، حيث تم الاقرار بمسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء، وهذا في سبيل الحفاظ على التنمية الاقتصادية وتوفير الحماية اللازمة للمستهلك، لكن تم التوصل أن مشكلتنا لا تكمن في فعالية النص القانوني ونجاعته في حد ذاته بل المشكلة تبرز في مدى الالتزام بتطبيق هذه القواعد الوقائية والردعية من الناحية الواقعية لأن أغلب هاته التدابير بقيت مجرد حبر على ورق.

الكلمات المفتاحية: المضاربة غير المشروعة، القواعد العقابية، الأدوار الوقائية.

Abstract:

The crime of the unlawful speculation, rampant in our commercial sphere was associated with the exceptional health conditions (COVID-19 pandemic) and undermined the economic stability of the State, the citizen and the market; required and compelled the Algerian legislator to intervene and remove it from the scope of the Penal Code and to establish a special status governing its framework, namely Law No21-15, by enhancing a set of the effective rules marked by combining prevention and punishment, strengthening roles, involving the civil society, media and the Consumer Protection Organization, as well as defining the criminal liabilities, where both natural and legal persons were affirmed as being the subject to liability, in order to preserve the economic development and to provide the adequate consumer protection. However, it should be emphasized that the problem does not rooted in the efficiency or the adequacy of the legal provision itself that is at the fault, but the degree to which these preventive and punitive rules are observed in practice as the majority of these measures have persisted only on paper.

Keywords: Unlawful Speculation, Punitive Rules, Preventive Roles

مقدمة

تعد المضاربة غير المشروعة من بين أهم الممارسات التجارية غير النزيهة ومن الجرائم الاقتصادية التي انتشرت مؤخرا في الواقع التجاري الجزائري ملحقة أضرارا وخيمة على الأمن الغذائي وعلى استقرار الأسواق الوطنية والمحلية على حد سواء، وعلى مصالح جمهور المستهلكين وعلى قدرتهم الشرائية، حتى أضحي هذا النوع من الاجرام من بين مجالات اهتمام الدولة الجزائرية في سبيل تحقيق ولو نوع من الحماية للمستهلك والمحافظة على المسار الطبيعي للأسواق.

وخصوصا وأنه في ظل الأزمة الصحية أي ما يعرف بجائحة كورونا عرفت جريمة المضاربة غير المشروعة توسعا رهيبا وتأثيرا على الاقتصاد الوطني وعلى التنمية الاقتصادية، وهذا ما اتضح جليا من خلال الركود والتذبذب والتغيرات في أسعار مختلف السلع والمنتجات والبضائع المستهلكة أو الواسعة الاستهلاك والارتفاع الغير المبرر والغير مشروع نتيجة لممارسة فئة من التجار لأعمال بعيدة كل البعد عن أخلاقيات الوسط التجاري عن طريق القيام بعروض في الأسواق بهدف احداث خلل في هوامش الأرباح المحددة قانونا، ابرام الاتفاقات بين التجار بغرض التأثير على قاعدة العرض والطلب.

لذلك لزم الأمر على المشرع الجزائري التدخل بهدف مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة والتصدي لها المضاربة أو على الأقل الحد منها، ولكل من تسول له نفسه المساس بالسير العادي للسوق وبالصالح الاقتصادي العام¹، والمساس بالمواد الاستراتيجية أو بالتظليل عن أسعارها الحقيقية بغرض رفع أو خفض مصطنع في الأسعار في سبيل تحقيق المصالح الخاصة والشخصية على حساب المصلحة العامة الاقتصادية هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أن ما هو موجود في قانون العقوبات² أصبح لا يفي بالغرض المطلوب منه خاصة في ظل التطورات التجارية والتكنولوجية في أساليب وكيفيات وطرق ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة³.

ترجم تدخل المشرع الجزائري بإصدار سن قانون جديد ألا وهو القانون رقم 15-21 المتعلق بمحاربة جريمة المضاربة غير المشروعة⁴، حيث نص على جملة من التدابير والآليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة بالتفصيل في مختلف الوسائل الاجرائية والموضوعية والوقائية والردعية والجزائية من شأنها وضع حد لهذه الجريمة.

ترجع هذه الفقرة التشريعية التي قام بها المشرع الجزائري إلى الظروف التي مرت بها الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة، والذي أدى إلى خلق ندرة في بعض المواد الواسعة الاستهلاك والمدعمة من طرف الدولة⁵، وإلى حجم الأضرار التي تلحقها هاته الجريمة بمجال الأسعار والترويج الكاذب بهدف احداث تغيرات واضطرابات

في الأسواق الوطنية، ومنع استغلال أي من الظروف الوطنية أو المحلية للرفع غير المبرر للسلع والمنتجات بهدف الاضرار بالنظام العام الاقتصادي أو المساس بالمصلحة العامة الاقتصادية... وغيرها⁶.

لذلك من هنا تكمن أهمية هذه الدراسة في استهدافها لإحدى المواضيع المستحدثة في مجال الجرائم التي استفحلت في الآونة الأخيرة خصوصا وأن التنقيص الصريح على مسألة تجريم المضاربة غير المشروعة ما هو إلا سدا للفراغ القانوني الذي كان موجودا في القواعد الموضوعية والاجرائية وحتى الوقائية المقررة لها في ظل قواعد قانون العقوبات.

ومن هذا المنطلق تم طرح الاشكالية التالية: ما جديد القانون رقم 15-21 في سبيل الاقرار بمواجهة ناجعة وفعالة لجريمة المضاربة غير المشروعة؟

اجابة على الاشكالية المطروحة استدعى بنا الأمر الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل والتعليق ونقد مختلف النصوص القانونية المقررة في القانون رقم 15-21 وإظهار الاشكالات التي من شأنها أن تثار في سياق مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

لذلك جاء تقسيم هذه الدراسة إلى محورين رئيسيين هما:

أولاً: ابراز القواعد الوقائية منطلق أساسي لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

ثانياً: توضيح مختلف القواعد العقابية لجريمة المضاربة غير المشروعة

أولاً: ابراز القواعد الوقائية كمنطلق أساسي لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

ما يلاحظ على أحكام القانون أن المشرع الجزائري حدد الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة في نص أحكام المادة الثانية وفي فقرتها الأولى القانون رقم 15-21⁷، ونظرا لخصوصية هذه الجريمة التي اعتبرت إحدى الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي يؤثر سلبا على التنمية الغذائية للمستهلك وعلى مسار الاستقرار الطبيعي للسوق وبالتالي الاقتصاد الوطني الجزائري.

مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تخصيص قواعد وقائية تتناسب طابعها الخصوصي⁸، تكرست في شكل الأدوار وتمثلت في: الدور الوقائي المنشود من طرف الدولة الجزائرية والجماعات المحلية، الدور المنتظر من المجتمع المدني ووسائل الاعلام، وأخير عن نرج لدور المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك.

1. تعزيز الدور الوقائي للدولة والجماعات المحلية في سبيل مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

من خلال القانون رقم 15-21 عززت الدولة من دورها في سبيل مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، ظهر هذا التعزيز من خلال تجسيدها لقواعد وقائية وأساليب استراتيجية فعلية ووطنية لضمان التوازن في الأسواق والعمل على استقرار الأسعار، ومنع استغلال الظروف الاستثنائية كجائحة كورونا، وتشجيع

الاستهلاك العقلاني، توفير السلع الواسعة الاستهلاك في السوق، وذلك عن طريق وضع أساليب استراتيجية ذات طابع وطني تعمل على خلق التوازنات في مختلف الأسواق، مع تشجيع المحافظة على الحاجيات الشرائية للجمهور المستهلكين، وهذا لا يتأت إلا عن طريق الموازنة بين قاعدة الطلب والعرض بمعنى آخر العمل على توفير المنتجات اللازمة والضرورية في مختلف الأسواق أكانت محلية أو وطنية.

يضاف إلى ذلك إعدادها لأساليب ومناهج وطنية لضمان التوازن في السوق والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن الجزائري ومنع استغلال الظروف كالظروف الاستثنائية التي عرفت في ظل جائحة كورونا بهدف تحقيق أهداف أخرى منها:

الرفع غير المبرر وغير المشروع في الأسعار ولاسيما عندما يتعلق الأمر بالمواد الواسعة الاستهلاك والمواد الضرورية والمدعمة من طرفها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لابد من دراسة وضعيات الأسواق ومتابعتها والعمل على مراقبتها، وهذا ما يستشف من القانون رقم 15-21⁹.

زد على ذلك ضمان توفير السلع والمنتجات الضرورية في الأسواق الوطنية والمحلية والاعتماد على وسائل اليقظة لاتخاذ اجراءات الملائمة قصد الحد من آثار الندرة وبالتالي التأثير على الاقتصاد، مع التشجيع على الاستهلاك العقلاني للمنتجات والسلع¹⁰، واتخاذ كل ما من شأنه احداث اضطرابات في السوق سواء عن الترويج أو الدعاية.

أما عن الدور الوقائي المنشود والمنتظر من الجماعات المحلية فهي أيضا خصص لها القانون رقم 15-21 هي الأخرى آليات وتدابير وقائية من شأنها أن تسهم في عمليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، وذلك من خلال الاقرار لها بجملة من التدابير الوقائية لعل وعسى أنها تلعب دورا بارزا في مجال الوقاية من المضاربة غير المشروعة، وهذا لا يكون إلا باتخاذ ما يلي:

الاقرار بتخصيص نقاط البيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، وبأسعار معقولة أي أسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خصوصا عندما يتعلق الأمر بالأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار، مع الرد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي ولاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، اجراء عمليات ودراسات تحليلية للأسواق المحلية¹¹.

2. الاقرار بدور المجتمع المدني وقطاع الاعلام بالمساهمة في مجال الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة

بالرجوع إلى مضامين القانون رقم 15-21¹² نجده حدد الإطار القانوني لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، حيث أشرك المجتمع المدني والاعلام بعدة أدوار، تمحورت هذه الأدوار في:

ترشيد الاستهلاك عن طريق التحسيس وأساليب وثقافات الاستهلاك وذلك عن طريق نشر وتنشيط وترشيد التوعية والتحسيس بهدف عقلنة الاستهلاك، عدم الاخلال بقواعد الطلب والعرض في السوق خصوصا في الأعياد والمواسم والظروف الاستثنائية الناجمة عن أزمات صحية طارئة أو تفشي وباء.

3. اشراك دور للمنظمة الجزائرية لحماية المستهلك في إطار مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

من بين الأدوار التي قدمتها المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك أنها عبرت وفي عدة مواقف منها عن متابعتها وبقلق واهتمام كبيرين للتطورات التي تطرأ على الأسواق الوطنية والمحلية وعلى المستهلك الجزائري بالخصوص، من خلال التذبذب في توزيع بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع والمدعمة من طرف الدولة كالسكر والزيت والحليب.... وغيرها، ما انعكس سلبا على المواطن الجزائري ماديا ومعنويا وتجلى الأمر في العدد اللامتناهي من الشكاوي التي تصلها.

زد على ذلك أنها كشفت المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك عن قائمة الأفعال التي تدخل ضمن فعل المضاربة غير المشروعة والتي يترتب عنها عقوبات مختلفة، وفي منشور عبر صفحتها الرسمية على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، نشرت المنظمة الأفعال التي تعتبر ضمن المضاربة غير المشروعة وهي كل تخزين أو إخفاء للسلع أو المنتجات بغرض إحداث ما يعرف بالندرة في الأسواق أو خلل في التوزيع أو القيام بالإعلان أو الترويج لأخبار مغلطة بطريقة عمدية والرفع غير المبرر والغير المشروع لمختلف السلع.... عدا من قبيل الأفعال التي تدخل حيز المضاربة غير المشروعة.

وفي 18 أكتوبر 2022 أعلنت المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك، عن إطلاق حملة "سراق الدعم" ضد المضاربة، حيث تهدف من وراء هذه الحملة إلى تشجيع المواطنين على التبليغ عن أي "تلاعب بأسعار المواد المدعمة"، وجاء في بيان للمنظمة، أن الحملة تتعلق بالمنتجات المدعمة واسعة الاستهلاك على غرار زيت المائدة، السميد، والحليب، كما ودعت المنظمة المستهلكين إلى التبليغ عن حالات فرض أسعار أكثر من الأسعار المقننة، أو فرض البيع المشروط، أو تخزين المنتجات المفقودة في السوق.

وما يجب التعليق عليه هو أنه بالعودة للواقع التجاري والعملي الجزائري نجد اثبات العكس أي وجود عدم الاستقرار في الأسعار خصوصا إذا تعلق الأمر بالمواد الاستهلاكية وهذا راجع إلى أن الدولة لم تقم بإعداد استراتيجية فعالة تضمن استقرار التموين التوزيع في مختلف الأسواق والمحلات التجارية وأحسن مثال ذلك السلع الاستهلاكية كالبطاطا، السميد، الزيت.... وغيرها.

كما أن الهيئات المحلية هي الأخرى لم تقم بدورها المنوط منها ضمن أحكام الأمر رقم 15-22 بل مهامها وصلاحياتها بقيت مجرد حبر على ورق، وهذا برز عدم القيام بمراقبة الأسواق ولا من خلال توفير السلع والمنتجات خصوصا مع ما يتماشى مع القدرة الشرائية للمواطن.

ضف إلى ذلك أنه لم يتنسى أيضا للمجتمع المدني ولا للإعلام القيام بدوره الوقائي المقرر في قانون المضاربة غير المشروعة سواء تعلق الأمر بمجال التشجيع الاستهلاكي العقلاني أو مجال مكافحة المضاربة غير المشروعة، لذلك فليس الاشكال في وجود النص القانوني بل الاشكال يطرح في مجالات تطبيق النص القانوني أي الواقع العملي يثبت لنا العكس.

ثانيا: توضيح القواعد العقابية لجريمة المضاربة غير المشروعة والمقررة في القانون رقم 15-21

ما يجب التنويه له أنه باستقراء قانون المضاربة غير المشروعة يتضح لنا بأن المشرع الجزائري أقر بجملة من الاجراءات المستحدثة في سبيل معاقبة الجريمة أو في مجال تحريك الدعوى العمومية سواء بتحريكها من قبل النيابة أو على ضوء شكوى، أو ما تعلق أيضا بإجراءات التفتيش سواء للمحلات السكنية وغيرها.

أما عندما يتعلق الأمر بالقواعد الردعية أو العقابية فبموجب أحكام الفصل الرابع من القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة أحكاما جزائية.

لكن الشيء الملاحظ أنه قام بالفصل بين طبيعة العقوبات التي تطبق بمناسبة ارتكاب هذه الجريمة¹³، وميز لنا بين قواعد مسؤولية الشخص الطبيعي وقواعد مسؤولية الشخص المعنوي¹⁴.

وسوف نتعرض لذلك كالتالي:

1. قواعد مساءلة الشخص الطبيعي عن جريمة المضاربة غير المشروعة

تجسدت قواعد مسؤولية الشخص الطبيعي عن جريمة المضاربة غير المشروعة في جملة من العقوبات سواء تعلق الأمر بالعقوبات المقررة كجناحة، والتي يمكن تقسيمها إلى: عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، أو العقوبات المقررة كجناحية.

1.1. العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: وتتمثل هذه العقوبات في عقوبات ارتكاب جناحة أو جناحية المضاربة عن المشروعة.

1.1.1. العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي عن "جناحة المضاربة غير المشروعة": تم تحديد العقوبة بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشرة سنوات، ومع غرامة مالية محددة في النص القانوني¹⁵.

وما التعليق عليه هنا هو أن المشرع الجزائري ومن خلال استقراء مختلف نصوص القانون رقم 15-21 نجده شدد في عقوبة جناحة المضاربة غير المشروعة سواء من حيث العقوبة السالبة للحرية أو من حيث الغرامة المالية، بعدما كانت في قانون العقوبات من 06 أشهر إلى 05 سنوات، وغرامة مالية من خمس آلاف إلى عشرة آلاف دينار جزائري¹⁶.

يضاف إلى ذلك أنه نص على التشديد أكثر فأكثر بالنسبة للعقوبات في هذه الجنحة (الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من زوج ملايين إلى عشرة ملايين)¹⁷ وهذا في حالة وقوع جريمة المضاربة غير المشروعة على المواد الضرورية والأساسية والواسعة الاستهلاك لجمهور المستهلكين كالحليب، السكر الزيت،.... وغيرها.

بما يستنتج أن هذه المشرع من ذلك هو على ضمان حماية فعالة ومواجهة ناجعة لكل من يمس بالمواد المدعمة من طرف الدولة أو الواسعة الاستهلاك أو المساس بقواعد الطلب والعرض في السوق وبأسعار السلع والبضائع أي المساس بالمصلحة العامة الاقتصادية.

2.1.1. العقوبات التكميلية لجنحة المضاربة غير المشروعة: نص المشرع الجزائري على اقرار جملة من العقوبات التكميلية لمرتكبي جنحة المضاربة غير المشروعة والمتمثلة في:

أ. **العقوبات الجوازية:** وتلك العقوبات التي تخضع هي الأخرى للسلطة التقديرية لقاضي¹⁸، بمعنى آخر له أن يحكم بها وله أن يتجاوزها ويتركها، على عكس العقوبات الأصلية التي تكون ملزمة¹⁹.

ب. **العقوبات الوجوبية:** برزت في عقوبات المصادرة بحيث جعلتها وجوبية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المقررة في القانون 15-21، على أساس أنه تحكم الجهة القضائية بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها وحتى ما يتعلق بالأموال المتحصلة منها مع نشر الحكم وجوبا وتعليقه²⁰.

2.1. العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن "جناية المضاربة غير المشروعة": باستقراء الأحكام الجزائية المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة ضمن النصوص القانونية المقررة في القانون 15-21 نجد بأن المشرع الجزائري استعمل كلمة السجن بدلا من الحبس على عكس ما كان عليه قانون العقوبات²¹.

واعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة جناية²²، ومثالها الحالات الاستثنائية والأزمات الصحية الطارئة كحالة تفشي وباء كورونا، فهنا يمكن تكييفها على أنها جناية²³، فتكون العقوبة من السجن من 20 سنة إلى 30 سنة وغرامة مالية من 10 ملايين إلى 20 مليون.

مما يستنتج أنه في حالة ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة في إطار جماعة إجرامية فإن عقوبتها المقررة هي السجن المؤبد²⁴، ولربما يرجع هدف المشرع الجزائري من كل هذه العقوبات المنصوص عليها في القانون 15-21 هو فرض جانب حمائي فعال لحظر مثل هذه الجرائم ذات البعد الاقتصادي²⁵.

2. العقوبات المقررة على الشخص المعنوي

لعل الشيء الملاحظ على أحكام القانون رقم 15-21 أن المشرع الجزائري نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي.

وبهذا يكون قد سوى بينهم في الجزاء والعقاب، وهذا ما يدل على الاضرار السلبية التي تخلفها جرائم المضاربة غير المشروعة على الأسعار والسوق والمستهلك وبالتالي الاضرار بالمصلحة العامة الاقتصادية وبمجال التنمية الاقتصادية.

وترجع الأسباب التي جعلت من المشرع الجزائري يتدارك هذا النقص أو الفراغ القانوني أو الثغرة القانونية التي كانت متعلقة بعدم مسؤولية الشخص المعنوي عن مثل هذه الجرائم، هو فرض ولو نوعا من الحماية للقضاء على جرائم المضاربة غير المشروعة.

واضافة جديدة في اطار سياسية ضمان مكافحة فعالة وناجعة نتيجة الاضطرابات التي أرهقت كاهل الاقتصاد الوطني وأثرت سلبيا على مسألة التمويل والتوزيع في الأسواق وخلقت ما يعرف بالندرة في المواد الاستهلاكية وأثرت على القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري، وهذا ما نستشفه من مضمون نص المادة 19 من القانون رقم 15-21.

وأحسن ما فعل المشرع الجزائري عندما أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عم جرائم المضاربة عن المشروعة لأنه كثيرا ما ترتكب هذه الجريمة من طرفه وسواء أكانت شركة أو مؤسسة أو هيئة معينة²⁶.

الخاتمة:

إن الارتفاع غير المبرر في جرائم المضاربة غير المشروعة استدعى ضرورة اعادة النظر في مسألة تنظيمها عن طريق اخراجها من قانون العقوبات والاقرار لها بنص خاص يحكمها وينظمها، والنص على مختلف القواعد الوقائية والعقابية أو الردعية لتغطية النقص الوارد فيها، ومن منطلق الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج أهمها:

- اصدار المشرع الجزائري للقانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ما هو إلا مواكبة للتطورات التجارية الاجرامية الحاصلة في الواقع العملي الجزائري، وهي خطوة جريئة منه لضمان حماية أفضل للمصلحة العامة الاقتصادية والتنمية الاقتصادية وتجنب المساس بمصالح المستهلك.
- رغم أن نص على جملة من المشرع الجزائري القواعد الوقائية والعقابية لمكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة إلا أن الشيء الملاحظ هو أن هناك عدة نصوص قانونية غير مفعلة بل بقيت مجرد حبر على ورق، وبالتالي فالأشكال الذي يطرح ليس في النص بل في المجال التطبيق.
- تمتاز قواعد القانون رقم 15-21 بتظافر مجموعة من الجهود الوقائية بين كل من المجتمع المدني والاعلام والهيئات المحلية والمنظمة حماية المستهلك في سبيل ضمان مكافحة وقائية فعالة لجرائم المضاربة غير المشروعة، إلا أن أغلب هاته القواعد لم تفعل في الجانب التجاري العملي بل بقيت جامدة.

- تميزت الأحكام والقواعد الجزائية المقررة لجرائم المضاربة غير المشروعة بنوع من التشديد في جملة العقوبات سواء السالبة للحرية أو الغرامات المالية المقررة سواء بالنسبة لجناية أو جنحة المضاربة والتي قد تصل إلى حد السجن المؤبد، وهذا أن دل على شيء أنما يدل على ضمان مواجهة جنائية رادعة لمثل هذه الجرائم التي من شأنها المساس بالأمن الغذائي والتأثير استقرار على أسعار والسير العادي للسوق.
- أن أحسن ما فعل المشرع الجزائري أيضا ضمن قواعد القانون رقم 15-21 هو الإقرار الصريح على بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى مسؤولية الشخص الطبيعي عندما يتعلق الأمر بجرائم المضاربة غير المشروعة، وتجسد ذلك في إعطاء الأولوية للعقوبات السالبة للحرية على حساب الغرامات المالية.
- وبحسب وجهة نظرنا أن المشرع الجزائري وفقا إلى حد بعيد في وضع الكثير من الأحكام العلاجية والجزائية الواردة في القانون رقم 15-21 وهذا لغرض مكافحة جنائية ناجعة وعلاجية فعالة وفي مختلف الجوانب إلا أن العيب يمكن في مسألة التطبيق العملي.

وفي خضم النتائج المقدمة يمكن تقديم التوصيات التالية:

- لضمان مكافحة ظاهرة المضاربة غير المشروعة وجب الوقوف ومعالجة أسبابها الحقيقية.
- التوعية بخطورة الأضرار التي تخلفها جرائم المضاربة غير المشروعة على السوق الوطنية والأمن الغذائي واستقرار أسعار السلع والمنتجات و مصالح المستهلك الجزائري، مع النص على قطاع الخدمات ضمن أشكال هذه الجرائم.
- التطبيق الفعلي للقواعد الوقائية أو التدابير العلاجية لمكافحة المضاربة غير المشروعة قبل اللجوء للقواعد القمعية والردعية وذلك من خلال تفعيل لدور الدولة والمجتمع المدني والاعلام ومنظمة حماية المستهلك والجماعات المحلية، لأن مشكلتنا ليس في وجود النص القانوني بل في كفاءات التطبيق في الواقع التجاري.
- تنويه المشرع الجزائري بالاستعانة بتقنيات وأساليب الذكاء الاصطناعي في مجال مكافحة المضاربة غير المشروعة خصوصا في ظل ظهور ما يعرف بتقنية التنبؤ بالجرائم قبل وقوعها والذي أقرته أغلب الدول المتقدمة.
- ضرورة الاقرار بنصوص تنظيمية تضمن تفعيل الرقابة بين مختلف الجهات المعنية بالسوق وذلك عن طريق التعاون بين المديريات كمديرية التجارة ومديرية المصالح الفلاحية لتزويد السوق الوطنية بالمواد الغذائية الواسعة الاستهلاك.

الهوامش:

¹ - أحمد حسين، «المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022، ص.720.

² - الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 11/07/1966، معدل ومتمم www.joradp.dz

³ - حيث تم إلغاء جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات وبالضبط في المواد 172 و 173 و 174 التي أضحت لا تقي بالغرض المنشود لها خصوصا في ظل توسعها وانتشارها في الواقع العملي الجزائري وخاصة في ظل انتشار وباء كورونا لقد خلق على تأثيرات على المواد المدعمة من طرف الدولة، أين أصبح التجار يخفون السلع من أجل خلق ما يعرف بالندرة وبيعها بأسعار مرتفعة جدا، لذلك فهناك عدة خلفيات ساعدت على اصدار القانون رقم 15-21 حتى يتماشى مع التطورات التجارية الحاصلة في أساليب وطرق ارتكاب هذا النوع من الاجرام، لذلك أراد المشرع الجزائري الوقوف عليها بالمرصاد عن طريق الاقرار بجملته من العقوبات لمرتكبي هذه الجرائم وسواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي.

وهذا ما يدل على محاولة المشرع الجزائري مواكبة التطورات والتغيرات التي تحدث في الأسواق أو التنبؤ لها ووضع استراتيجيات للتصدي لها، حتى تكون الأضرار المتوقعة الحدوث أقل حدة وضرر على القدرة الشرائية للمواطن البسيط.

⁴ - مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99، صادر في 29/12/2021.

⁵ - الجدير بالملاحظة أن المادة الثانية من القانون أعلاه وفي فقرتها الثالثة حددت المقصود بالندرة على أنها عدم توفر ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية حاجيات المواطنين أو المستهلكين وذلك بسبب زيادة الطلب ونقص العرض.

⁶ - وذلك بموجب المادة 24 من القانون رقم 15-21، مرجع سابق.

⁷ - على أنها كل اخفاء أو تخزين للمنتوجات أو السلع وأيا كان مصدرها وكيفية انتاجها لإحداث ندرة فيها أو اضطراب في مجال التموين أو تزويد السوق، وكذلك كل رفع أو خفض مفعول أو مصطنع في أسعار السلع أو المنتجات أو الأوراق المالية وسواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة... وغيرها.

لكن وما تجب ملاحظته أن هذا القانون رقم 15-21 في تقديمه تعريف للمضاربة غير المشروعة يكون قد اقترنه بما يعرف بالندرة، على أساس أن الندرة هي جزء لا يتجزأ من المضاربة غير المشروعة وهي عامل من عوامل الرفع الغير مبرر بأسعار المنتجات في مختلف الأسواق مما سيأثر على القدرة الشرائية لجمهور المستهلكين وخصوصا إذا تعلق الأمر بالمواد الواسعة الاستهلاك أو المواد المدعمة من طرف الدولة.

لكن ما يجب التنويه له أن المفهوم هو تقريبا نفس المفهوم الذي قدمته السلطة التنفيذية في تونس وذلك بموجب قواعد الفصل الرابع من المرسوم عدد 11 لسنة 2022 يتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة. حسان دواجي سعاد، « المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري-دراسة على ضوء القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة-»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص.591.

⁸ - حسان طهراوي، لخضر رفاف، «خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 15-21»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، ص.550.

⁹ - المادة 03 من القانون رقم 15-21، مرجع سابق.

¹⁰ - المادة 04 من القانون نفسه.

¹¹ - المادة 05 من القانون رقم 15-21، مرجع سابق.

¹² - المادة 06 من القانون نفسه.

¹³ - المواد من 12 إلى 23 من القانون رقم 15-21، مرجع سابق.

- ¹⁴ - بلعوج حسينة، «عقوبات المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة»، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، عدد خاص، ماي 2023، ص.219.
- ¹⁵ - المادة 12 من القانون رقم 15-21، مرجع سابق.
- ¹⁶ - هذا ما أقرته في المادة 172 من قانون العقوبات والملغاة.
- ¹⁷ - المادة 13 من القانون رقم 15-21.
- ¹⁸ - راجع المادتين 16 و 17 من القانون نفسه.
- ¹⁹ - أنظر المادة 09 مكرر من قانون العقوبات.
- ²⁰ - للتفصيل أكثر راجع: المادة 18 القانون نفسه.
- ²¹ - أحمد حسين، مرجع سابق، ص. 301.
- ²² - لكم العودة بنص المادة 14 من القانون رقم 15-21، مرجع سابق.
- ²³ - المادة 13 من القانون نفسه.
- ²⁴ - راجع مضمون نص المادة 15 من القانون نفسه.
- ²⁵ - أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فهي نفسها الواردة في المواد 16 و 17 و 18 من نفس القانون بما فيها المصادرة ما عدا ما يتعلق بالفقرة 02 من المادة 16 من هذا القانون والمتعلقة بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات وجعلها متعلقة بالجنح.
- ²⁶ - للمزيد من التفاصيل راجع 51 مكرر من قانون العقوبات، وما أورده المادة 18 من القانون رقم 15-21.